الإعتداء على المال العام من قبل الموظفين - دراسة تأصيلية في منظور الشريعة الإسلامية و الفقه الإسلامي -

Assault on Public Fund by Employees - An Empirical Study in the Perspective of Islamic Sharia and Islamic Jurisprudence-

تاريخ الارسال: 2020/09/15	تاريخ القبول: 2020/11/12	تاريخ النشر: 2021/07/15

***د. مسعودي هشام**
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
hichem.messaoudi@univ-msila.dz

ملخص :

المال هو أهم أساليب تعمير الأرض والله تعالى هو المالك الحقيقي له وقد استخلف بعض الأفراد عليه وهو الملكية الخاصة كما استخلف الناس جميعاً على بعض المال فنشأت الملكية العامة والناس مكلفون بالمحافظة عليه حيث إن نفعه يعود عليهم جميعاً دون أن يستأثر احد به لنفسه ويعتبر ولي الأمر مكلف من قبل الله تعالى بحماية هذا المال من الاعتداء عليه لما له من القوة والأجهزة المختلفة والموظفين العموميين للمحافظة عليه؛إلا أن الاعتداء على المال العام من قبل الموظفين العاملين في أجهزة الدولة واستغلال وظيفتهم يهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة ،لذلك فقد اهتمت الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي بالمال العام وتطرقت إلا العقوبات التي تسلط على من يعتدي عليه كما حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المال العام بكل صوره وأشكاله وأسبابه ووضعت الحدود والضوابط التي تكفل الحماية الفعالة للمال العام .

الكلمات المفتاحية : الإعتداء ؛ الموظف ؛ المال ؛القرآن ؛ السنة .

Abstract :

Money is the most important method of building the land, and God Almighty is the true owner of it, and some individuals have left behind it, which is private property, just as all people have left behind some money. By God Almighty to protect this money

***المؤلف المرسل :** مسعودي هشام

from assaulting it because of its strength and different agencies and public officials to preserve it; however, the attack on public money by employees working in state agencies and the exploitation of their job threatens the social, economic and political security of the state, so it is only It focused on Islamic law and Islamic public money and touched only sanctions that shed on those who attack it as it deprived the Islamic Sharia attack on public money in all its forms and manifestations, causes and put limits and controls to ensure the effective protection of public money.

***Keywords** : Assault ; employee ; money ; Quran ; Sunnah.*

مقدمة:

الوظيفة في الإسلام تركز على مسؤولية الموظف في الوظيفة بعينها فكل شخص مسؤول عن عمله والموظف العام أمين يبذل قصارى جهده لأداء وظيفته مراعيا مواعيده دون الحاجة إلى رقابة من رئيس ،وقد أمرنا الله تعالى بحماية المال العام الذي جعلنا مستخلفين فيه, وحرم الاعتداء عليه ؛ لأنه قوام الحياة, ومن موجبات عبادة الله.

وكثر في عصرنا الاعتداء على المال العام من قبل بعض الموظفين سواء أكان ملكا للدولة أو لمجموعة من الناس ،ومن صور الاعتداء على المال العام السرقة والاختلاس والغل وخيانة الأمانة, وعدم إتقان العمل وإضاعة الوقت والتربح من الوظيفة واستغلال المال العام لأغراض سياسية ،ومن الأسباب التي تؤدي إلى الاعتداء على المال العام ضعف العقيدة والجهل بالحلال والحرام وعدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتقصير ولاة الأمر في حمل الأمانة ويترتب على الاعتداء على المال العام جرائم خطيرة كالفساد الاجتماعي والاقتصادي, والسياسي الذي أصاب الأمة الإسلامية بأكملها وأصبحت الحياة بلا أمن ولقد أحسست بهذا الخطر الداهم اعتداء بعض الموظفين على المال العام مثل أي مسلم في العالم الإسلامي فأردت بيان الحكم الشرعي لمن يتعدى على المال العام والعقوبة التي قررتها الشريعة وطرق حماية هذا المال

طبيعة الموضوع:

يتطرق الموضوع للتعريف بالمال العام وأحكامه ومعالجة المسائل التي تتعلق بالاعتداء على المال العام عن طريق استغلال الوظيفة بطريقة فقهية مقارنة وفق منهج علمي معروف وحكم المتستر على المعتدي على المال العام.

أهمية الموضوع :

تأتي من عدة اعتبارات :

1- إبراز خصائص المال العام في الإسلام وبيان حرمة الاعتداء عليه من قبل بعض الموظفين.
2- بيان مسؤولية ودور الدولة في حماية المال العام في ضوء التشريع الإسلامي .
3- يركز البحث على الواقع الذي نعيشه ؛ بالإضافة إلى الفقه .
4- المال العام يمثل الأساس في بناء التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في حياة الفرد والمجتمع والأمة الإسلامية .

الإشكالية :

كيف حمت الشريعة الإسلامية المال العام لكي لا يتم الإعتداء عليه من طرف الموظف وما موقف الفقه الإسلامي من ذلك؟

أسباب اختيار الموضوع :

نظرا لكثرة قضايا الفساد في الدولة وما تشهده بلادنا في الوقت الراهن وما يقوم به بعض الموظفون من تعدي على المال العام وانعكاسات ذلك على الاقتصاد الوطني وعلى الحياة الاجتماعية والاقتصادية وجب علينا التذكير بأهمية الشريعة الإسلامية من قرآن وسنة في الحفاظ على المال العام ولما كان الإسلام يهدف إلى معالجة القضايا الهامة فقد اخترت موضوعاً يهم المجتمع الإسلامي لعدة أشياء منها

1-أنه يتطرق لموضوع مهم في واقع الحياة لأن الأمة الإسلامية إذا أرادت رفع مستواها الاقتصادي والإداري والوظيفي بين الشعوب يجب عليها محاربة الذين يعتدون على المال العام لنتمكن من حل كثير من المشاكل المؤرقة مع بيان الحكم الشرعي وأدلته لمن يعتدي على المال العام والعقوبات التي قررتها الشريعة، وسبل حماية هذا المال .

2-كثرة المعتدين على الأموال العامة في هذا الزمان وبطرق كثيرة وغالباً ما يكون المعتدي من أصحاب السلطة في الدولة .

3-قلة الأبحاث في هذا المجال ،مع الحاجة الملحة إلى معرفة الأحكام الفقهية وتأصيلها .

الدراسات السابقة:

لم أجد من كتب بشكل مفصل في الموضوع أو عرض لجميع جوانبه النظرية والتطبيقية في كتاب مستقل ووجدت كتابات الدكتور حسين شحاته- حول حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية وكتاب خصائص التشريع الإسلامي للدكتور - فتحي الدريني ،وجميعهم لم يتطرق إلى كثير من المسائل الفقهية التي عرضتها وطبيعة الخلافات الفقهية في عمل الموظف العام والاعتداء على الأموال العامة .

صعوبات الدراسة :

لستفحال الأمر في المجتمعات العربية وخاصة في الجزائر وتشعب المسائل وجود المذاهب الفقهية لذلك وجدت مشقة في تحديد جوانب هذا الدراسة وندرة المراجع الأساسية المتعلقة بها.

منهج البحث :

اعتمدنا على الأساليب النظرية بتجميع الدراسات المتعلقة بالاعتداء على المال العام في الشريعة الإسلامية ونبين ذلك كما يلي :

1- ترتيب المذاهب بالتسلسل الزمني لها في جميع المسائل وكذا الأمر بالنسبة للأدلة .
2- تم اعتماد على المقارنة في إظهار وجهات نظر هذه المذاهب في كل جزئية منفصلة بذاتها
3- عند اتفاق الفقهاء في حكم واختلافهم في جزئية ،تم ذكر الاتفاق ثم ذكر ما يخالفها من الآراء الأخرى
4- تعريف المصطلحات الفقهية واللغوية من مصادرها الأصلية المعتمدة .
5- توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئاً باسم المؤلف ثم اسم الكتاب دون ترجمة له لتحاشي التكرار واكتفيت بالتوثيق الكامل لها في فهرس البحث مبتدئاً باسم المؤلف ثم الكتاب حسب الحروف الهجائية .
6- رد الآيات إلى مواضعها في السورة بذكر اسم السورة ورقم الآية وعرض وجه الدلالة من خلال كتب التفسير.
7- تخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين أو في أحدهما ،وما وجد في غيرهما نقلت الحكم من خلال المصادر المعتمدة ،والآثار مع الإحالة إلى مظانها وعرض وجه الدلالة

خطة الدراسة :

نتطرق لمقدمة تمهد للموضوع، وعرض يتضمن ثلاثة مباحث نعالج في المبحث الأول الإطار النظري لحقيقة المال العام ثم نتطرق في المبحث الثاني صور الاعتداء على المال العام ودور الموظف في حفظه ونخصص المبحث الثالث حكم الاعتداء على المال العام وعقوبة المعتدي عليه وخاتمة تتضمن بعض الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الأول: الإطار النظري لحقيقة المال العام:

يحظى المال العام في الإسلام باهتمام كبير لصلته الوثيقة باقتصاد الدولة وكيانها ودوره في تحقيق مصالح العباد، وهو أحد الركائز الضرورية التي بها قيام الدين والدنيا للمسلمين، فإذا أصابه خلل تعرضت مصالح العباد إلى الضياع، وترتب عليه مفسدة عظيمة تضر بالمسلمين إن المال العام هو قوام الحياة فيه يتم تعمير الأرض ؛ من أجل إعانة الإنسان على عبادة الله, وحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ لذلك اهتم الإسلام بالمال, أكثر مما اهتمت به الفلسفات الوضعية, والاشتراكية, والرأسمالية وسوف نخصص لهذا المبحث ثلاثة مطالب المطلب الأول مفهوم المال في المدلول اللغوي والاصطلاحي المطلب الثاني مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي ،المطلب الثالث مشروعية المال العام وخصائصه وأنواعه.

المطلب الأول : مفهوم المال في المدلول اللغوي والاصطلاحي

أتناول في هذا المطلب مفهوم المال في المدلول اللغوي والاصطلاحي ،من أجل الوصول لمعرفة الأحكام التي تتعلق بالمال العام .

أولا : مفهوم المال في المدلول اللغوي

هو كل ما يمتلكه الإنسان من الأشياء[1] و قيل كان الأصل في ما يملك من ذهب وفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى, ويملك من الأعيان, وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[2]،وقيل المال معروف، وجمعه أموال, وكانت أموال العرب أنعامها[3] فالذهب, والفضة, والأرض, والعقارات تعد كلها أموال .

ثانيا : مفهوم المال في المدلول الاصطلاحي

اختلف الفقهاء في حقيقة المال إلى قولين, وذلك بسبب اختلافهم في مالية المنافع كما يلي :

1-تعريف الحنفية: ذكر ابن عابدين بأن المال هو: " ما يميل إليه الطبع, ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول "،[4] لكن يؤخذ على تعاريف الحنفية بأنها غير جامعة لكل أفراد المعرف ؛ لأن هناك كثير من الأشياء تعافها النفوس, ولا يميل إليها الطبع, ومع هذا فهي مال ؛ كالسموم, والأدوية المرة, والأسمدة الزراعية, كما أن هناك من الأموال ما لا يمكن ادخارها مع بقاء منفعتها ؛ كالخضروات, وهذا النوع لا يدخل أيضاً في عموم تعاريف الحنفية لعدم ادخارها مع كونها مال, بدليل ضمان متلفها[5].

2-تعريف الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): عرفوا المال بتعاريف متقاربة كما يلي :

أ- **تعريف المالكية :** عرف الشاطبي المال بأنه : " ما يقع عليه الملك, ويستبد به المالك عن غيره, إذا أخذه من وجهه "[6].

ب- **تعريف الشافعية :**عرف الشربيني المال بأنه :" كل ما له قيمة بين الناس, ويلزم متلفه بضمانه, ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار"[7].

ج- **تعريف الحنابلة :** عرف البهوتي المال بأنه : " ما يباح نفعه مطلقاً, أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"[8]بالنظر في تعريفات جمهور الفقهاء يظهر أن المال عندهم, ما كان له قيمة مادية ، وجاز الانتفاع به شرعاً في كل الأحوال ،وبناء عليه هناك تبايناً بين الحنفية والجمهور في تعريف المال لاختلافهم في مالية المنافع كما يلي :

1- لم يقل الحنفية بمالية المنافع ؛ لأن صفة المالية عندهم تثبت للأشياء بأمرين[9]:

أ- **التمويل :** أي صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة ، والمنافع لا يتصور فيها التمويل .

ب- **إمكانية الحيازة:** أي أن يكون للشيء وجود مادي خارجي ، وبذلك تخرج الأمور المعنوية؛ مثل المنافع المجردة ؛ لأنها لا تقبل الادخار, وليس لها وجود مادي خارجي كحق الابتكار, وسكنى الدار.

2- **أما الجمهور تتحقق المالية عندهم بأمرين :**

أ- أن يكون الشيء ذا قيمة بين الناس سواء كان عيناً, أو منفعة مادية, أو معنوية .

ب- أن يكون الشيء مباح الاستعمال في حال السعة والاختيار ،وعليه فإن المنافع مال ؛ لأنها لا تقصد لذاتها بل لمنفعتها, والمنافع جعلت في مقابلة المال كما في عقد الإجارة, وهذا يدل على ماليتها .

التعريف المختار: بالنظر في تعريفات الفقهاء يظهر أن التعريف المختار للمال هو: " كل ما كان له قيمة بين الناس, وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار "[10]وذلك لسببين :-شمول هذا التعريف للأعيان والمنافع معاً .- مسايرته للتطور الإنساني في الاعتداد بكثير من الأشياء التي زهد الفقهاء في عدها مالاً, بينما أصبحت ذات قيمة في عصرنا هذا.

المطلب الثاني : مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي

إن المال العام عند الفقهاء يتمثل في بيت المال والوقف والأموال التي ليس لها مالك ولكن مفهوم المال في عصرنا أوسع بكثير مما كان عند الفقهاء القدامى, وذلك لكثرة الوسائل الحياتية, ووسائل الإنتاج, والمرافق العامة ،فالإسلام كما أقر الملكية الفردية أقر الملكية الجماعية واعترف بها بالنسبة إلى الأشياء المشتركة التي تستدعيها حاجة الأمة، فجعل ملكية بعض الأشياء الأساسية عامة ؛ لأن الأمة تحتاج إليها ؛ كالتي تتعلق بمصالح الناس المعتبرة[11] .

وتشمل كل ما يدخل في ملك الناس عامة, أو جمع منهم دون تخصيص, وما دخل في ملك الدولة بصفتها راعية لمصالح الناس, ولانتفاع الأفراد بهذه الملكية, كما أنها تتبع الدولة وتستغل لمصلحة الناس[12]،لذلك يمكن تعريف المال العام بأنه : " هو كل مال لم يتعين مالكه لا حصراً, ولا تحديداً وأباح المشرع انتفاع الأمة به جميعاً"، ويدخل ضمن مفهوم المال العام كل ما يدخل في ميزانية الدولة والأموال التي خرجت من ملكية الأفراد, وكذلك المرافق العامة المخصصة لجميع الناس، وهذا المعنى للمال العام هو الذي قصده الفقهاء عندما تحدثوا عن الملكية التامة والناقصة .

المطلب الثالث : مشروعية الانتفاع بالمال العام وخصائصه وأنواعه

نتناول في هذا المطلب مشروعية الانتفاع بالمال العام وخصائصه وأنواعه لمعرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق به.

أولاً : مشروعية الانتفاع بالمال العام

ثبتت مشروعية الانتفاع بالمال العام في الإسلام بالكتاب, والسنة, والإجماع .

أ- من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [13]

وجه الاستدلال : الآية فيها دليل على مشروعية الانتفاع بالمال العام ؛ بحيث لا يكون المال في يد قلة من الناس دون غيرهم, وللغير حقوق فيه .

ب- السنة : ثبتت مشروعية الانتفاع بالمال العام بالسنةما روى ثور بن يزيد يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " المسلمون شركاء في ثلاثة : الكلأ, والماء, والنار "[14].

وجه الاستدلال : الحديث فيه دليل واضح على مشروعية الانتفاع بالمال العام, ويمكن أن يقاس على هذه الأنواع الثلاثة أشياء كثيرة .

ج- من الآثار: فعل عمر في سواد العراق حيث لم يوزعها, وجعلها ملكية عامة ينتفع منها الاجيال المتعاقبة[15]

د- **الإجماع :** اجمع الفقهاء على مشروعية الملكية العامة, منذ لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا ولم نجد مخالفاً [16]

ثانياً : خصائص المال العام

للمال العام عدة سمات منها[17]:

1- **المال العام مخلوق** لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [18]

وجه الاستدلال : الآية ظاهرة الدلالة على أن الأرض وما فيها هي خلق الله سبحانه وتعالى.

2- **ثبوت حق الانتفاع بالمال العام واستغلاله لكافة الناس** لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[19].

وجه الاستدلال : الآية فيها دليل على أن الله جل وعلا جعل المنفعة ثابتة لجميع الناس, ولم تقتصر على فئة بذاتها .

3- **المالك الحقيقي للمال العام هو الله** لقوله تعالى : ﴿ أَلا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾[20].

وجه الاستدلال : إن الأرض وما عليها من معادن, وأملاح, وماء, وما في باطنها من كنوز, ملك لله سبحانه وتعالى.

4- **لا يجوز الاعتداء على المال العام** لقوله صلى الله عليه وسلم : " من اخذ من الأرض شيئا بغير حقه, خسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين " [21]

وجه الاستدلال : الأرض في الحديث تشمل الأرض المملوكة لفرد بعينه أو لمجموعة, والأرض المملوكة للدولة تدخل ضمن أموالها العامة, فلا يجوز لأحد أن يقتطع شيئا منها لأنها حق ثابت لجميع المسلمين, مثل الاعتداء على الطرقات العامة.

5 - **حماية المال العام مسؤولية الدولة** :قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[22]

وجه الاستدلال : وحماية المال العام من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, ودخل في هذا الخطاب جميع المسلمين بمن فيهم الحاكم أو السلطان.

6- حق ولي الأمر بتقييد الانتفاع ببعض أنوع المال العام :لما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعني وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارض كذا وكذا, فذهب الزبير رضي الله عنه إلى آل عمر فاشترى منهم نصيبهم, وقال الزبير لعثمان بن عفان رضي الله عنه : إن ابن عوف قال كذا وكذا, فقال عثمان : هو جائز الشهادة له وعليه[23].

وجه الاستدلال : الأثر فيه دليل على أن لولي الأمر حق تقييد الانتفاع ببعض المال العام, إذا كان هذا الانتفاع لا يضر بمصلحة الأمة ؛ لأن الأرض المذكورة في الأثر هي نوع من أنواع الأموال العامة .

7- **عدم جواز حيازة المال العام من قبل فرد** روى أن أبيض بن حمال وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم, فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له, فلما أن ولى, قال رجل في المجلس : أتدري ما قطعت له, إنما قطعت له الماء العد [24]فانتزعه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه [25].

وجه الاستدلال : لما ذكر للنبي صلى الله عله وسلم أن ما أقطعه لأبيض بن حمال هو من قبيل المال العام الدائم الذي لا ينقطع انتزع منه ما أقطعه, ولو كان حيازة المال العام من قبل فرد بعينه لما انتزعه منه.

ثالثاً : أنواع الأموال العامة

الأموال العامة في الإسلام عديدة نذكر بعض الأنواع التي ذكرها الفقهاء القدامى والمحدثين كما يلي:دور العبادة والتعليم والعلاج والأيتام والمسنين والخدمات الاجتماعية المختلفة الطرق ،كما أن هناك ضوابط تميز الأموال العامة عن الخاصة إن المال العام يتسع أو يضيق نطاقه حسب الزمان والمكان وطبيعة الأموال التي تتغير بمرور الزمن وكل

مال يصلح أن يكون ملكاً خاصاً للأفراد, أو ملكاً عاماً للأمة الإسلامية أو للناس جميعاً و هذه الضوابط هي :

1- **عدم معرفة المالك** : أي عدم اختصاص نفع المال العام بفرد من الأفراد, وإنما يعود نفعه على المسلمين جميعاً وذلك :أ/ لحديث أبيض بن حمال السالف ذكره[26]

ب / ولما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : والله الذي لا إله إلا هو " ثلاثا ما من أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه, وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك, وما أنا فيه إلا كأحدهم, ولكنا على منازلنا من كتاب الله, وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه و سلم والرجل وبلاؤه في الإسلام, والرجل وقدمه في الإسلام, والرجل وغناه في الإسلام, والرجل وحاجته, والله لئن بقيت ليأخذن الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه " [27]

وجه الاستدلال : وهذا الأثر واضح في دلالته على أن المال العام يعم نفعه جميع الأمة.

2- **التصرف والحيازة** : فالمال العام حق للأمة كلها, ولا يجوز لأحد من أفراد الأمة أن يحتكره أو يحجب نفعه عن غيره بخلاف المال الخاص لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا فضل الماء, ولا لتمنعوا فضل الكلأ "[28]

وجه الاستدلال : إن الماء والكلأ من الأموال العامة التي لا يجوز التصرف ببيع فضلها أو حيازته، **الخلاصة** : يظهر أن الفقهاء القدامى فرقوا بين الأموال العامة التي تخدم جميع المسلمين, وبين المال الخاص بالدولة, وكان المال العام يتمثل ببيت المال, وموارده ؛ كالوقف والغنيمة ، والفيء ؛ لأن بلاد الإسلام كانت تتبع وآل واحد, وأمير واحد, والأموال العامة منفعتها تعود على المسلمين جميعاً .

المبحث الثاني : صور الاعتداء على المال العام ودور الموظف في حفظه

إن الأموال العامة في الفقه الإسلامي مصانة بحاجز قوي من الحماية ويحرم الاعتداء عليها بحال من اختلاس, أو استيلاء, أو سرقه, أو إضرار, أو انتفاع لدورها المهم في إقامة الدين والدنيا ولا يختلف الاعتداء على المال العام في الحرمة عن السرقة من المال الخاص ؛ بل إن الاعتداء على المال العام أشد حرمةو إثماً عند الله لأنه يشكل اعتداءً على حق الأمة, والضرر الناتج عنه أكبر من الضرر الناتج عن سرقة المال الخاص ،وسوف

نعالجه في مطلبين المطلب الأول صور الاعتداء على المال العام ودور الدولة في حمايته أما المطلب الثاني التزام الموظف العام بواجبات الوظيفة.

المطلب الأول : صور الاعتداء على المال العام ودور الدولة في حمايته

نتناول في هذا المطلب صور الاعتداء على المال العام ودور الدولة في حمايته كما يلي :

أولاً : صور الاعتداء على المال العام

هناك كثير من الصور التي يعتدي فيها الناس على المال العام, و منها[29]:

1- السرقة :" أخذ مال الغير سواء مال الفرد أو مال الجماعة أو مال الأمة, على وجه الخفية من حرز بدون وجه حق "[30].

حكمها : اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق من المال الخاص إذا توافرت الشروط القطع[31]؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[32]وقوله صلى الله عليه وسلم في المخزومية التي سرقت" لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[33]واختلفوا في قطع يد من سرق من المال العام على مذهبين كما سنرى.

2- الاختلاس : استيلاء الموظفين على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها بسند شرعي " [34]وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل, ومن نماذج السرقة ويطبق عليها حد السرقة, أو العقوبة التعزيرية إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد القطع, وهي صفة من صفات الاعتداء على المال العام ومنتشرة بكثرة في المؤسسات وثبت تحريم الاختلاس بالسنة كما يلي :ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة "[35]،وروي أن رجلاً ماتفدعي النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه, فامتنع, قال : " صلوا على صاحبكم فإنه قد غل, ففتشوا رحله فوجدوا فيه خرزات لا تساوي درهمين"[36]

وجه الاستدلال : في الحديثان دلالة على حرمة استغلال الموظف للمال العام لصالحه الشخصي أو اختلاس شيء منه .

3- خيانة الأمانة : استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات, والعهد المسلمة إليهم, بحكم مناصبهم في العمل, أو المشاركة, أو المساعدة في ذلك.

أ - لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [37].

وجه الاستدلال : الآية فيها دليل على تحريم التفريط في الأمانة بدون وجه شرعي من قبل الموظف .

ب - ما روى عبد الله بن عمرو قال : قال رسول لله صلى الله عليه وسلم : " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً, ومن كانت فيه خصله منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها, إذا أؤتمن خان, وإذا حدث كذب, وإذا عاهد غدر[38]وإذا خاصم فجر" .

وجه الاستدلال : دليل على عدم جواز خيانة الأمانة بحال وهي من صفات المنافقين ،ومن صورها في عصرنا ما يلي[39] :- تعيين العمال غير الأكفاء, وذلك بسبب المحسوبية, والمجاملة, أو عن طريق الرشوة, وفيه إهدار للمال العام- استخدام أشياء الوظيفة لأغراض شخصية مثل السيارات وتلفون المكتب ....الخ - المجاملة في إرساء العطاءات عمداً لشخص بعينه, مع وجود المتقدمين, وهذه خيانة للأمانة -الحصول على عمولة من المشتري أو من المورد, أو ممن في حكمه نظير تسهيل بعض الأمور لهم, وهي من قبيل الرشوة المنهية عنها- عدم الاستخدام الرشيد للأموال العامة الذي يؤدي إلى إتلافها أو إضاعتها .

4- عدم الوفاء بالعهود والعقود : عدم التزام الموظف بالعقد الذي أبرمه مع جهة التوظيف وهو منهي عنه لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾[40]وقوله صلى الله عليه وسلم : " من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا, ولا يشدنه حتى يمضي أمده, أو ينبذ إليهم على سواء "[41]ومن صور عدم الوفاء بالعهود[42]: - عدم الالتزام بساعات العمل -الحصول على إجازات بدون حق - عدم الالتزام في تنفيذ العقود في مواعيدها ،وهذا يضر بالمال العام, الذي يعد من أقوى الركائز الاقتصادية للدولة .

5-**إتلاف المال العام :** سوء الاستخدام الذي يترتب عليه إتلاف الشيء, أو وسيلة العمل ؛ محرم شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار, و من ضار ضار الله به, ومن شاق شق الله عليه "[43]وهذا لفظ عام وينطبق على جميع مصالح الدولة[44].

6-**عدم إتقان العمل**: النقص في أداء العمل و نقص الخبرة والكفاءة,أو الإهمال والاعتداء .

7-**التربح من الوظيفة :** استغلال الوظيفة لعقد صفقات تجارية خاصة به و لذويه بشروط مجحفه وغير عادلة للجهة التي يعمل فيها, ومن أمثلة ذلك **ما يلي** :

8- **تضييع الوقت في غير منفعة العمل** :من صوره[45]: -عدم الالتزام بالحضور والانصراف, وتعطيل المصالح بدون عذر مقبول شرعاً -إنجاز الأعمال في وقت أطول من الوقت المحدد لها- تعقيد الإجراءات وهذا يزيد من التكلفة والمصروفات - استغراق وقت طويل في قضاء الحاجات و تعطيل لمصالح الناس .

9- **استغلال المال العام لأغراض ضيقة** :استفادة الحزب الحاكم من الأموال العامة .

ثانياً : دور الدولة في حماية المال العام[46]

يعد ولي الأمر, أو الخليفة, أو الإمام مسؤولاً عن إدارة المال العام, وحمايته من أجل انتفاع الناس به, سواء كان خدمة, أو سلعة, كما يلي :

1-تنظيم إحياء الأرض باستعادة الأراضي ممن احتجزها أو اقطتعها أو عطل العمل بها لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر أو ما أكلت العوافي منها فهو له صدقة"[47].

وجه الاستدلال : حث على إحياء الأرض الموات لأنها من الأموال العامة يجب حفاظها.

2-تنظيم انتفاع الناس بالمال العام عن طريق الإصلاحات .

3-عدم اقتطاع جزء من الملك العام للحاكم أو أقاربه أو أنصاره لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾[48]

وجه الاستدلال :دليل على تحريم الاعتداء على المال العام واقتطاع شيئا منه ؛ لأنه من الغلول المنهي عنه .

4-معاقبة من لا يلتزم بالضوابط الشرعية عاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عامله عياض بن غانم ما علم انه أصبح يلبس الرقيق من الثياب, ويتخذ حاجبا على بابه[49].

وجه الاستدلال : لبس الثياب الرقيقة تدل على الترف وكثرة المال, فلما علم عمر عن حال عامله وما هو عليه عاقبه باعتدائه على أموال المسلمين.

5-المتابعة من قبل الوالي بأن منافع الملكية العامة تقدم بسهولة مثل جهاز نظام الحسبة وذكر صاحب كتاب الخراج : ... معرفة حال عمال الخراج والصناع فيما يجري

علـيهم أمـرهم, ويتتبـع امـرهم, وان يعـرف حـال عمـارة الـبلاد, ومـا هي عليـه مـن الكمـال والاختـلال, ومـا يجـري مـن أمـور الرعيـة فيمـا يعـاملون بـه مـن الإنصـاف و الجـور والرفـق والظلم , فيكتب تقريرا موضحا فيه ما عليه الحكام[50].

6-اختيـار العمـال الأكفـاء قـال صـلى الله عليـه وسـلم : " مـن اسـتعمل عـاملا مـن المسـلمين وهـو يعلـم أن فـيهم أولى بـذلك منـه واعلـم بكتـاب الله وسـنة نبيـه فقـد خـان الله ورسـوله وجميـع المسـلمين"[51]وكـان عمـر بـن الخطـاب يكتـب أمـوال عمالـه إذا ولاهـم, ثـم يقاسمهم ما يزيد على ذلك إذا رجعوا, وربما أخذ جميعه[52].

7-الرقابة لمراقبة بإرسال المفتشين للتدقيق والمراجعة,واتخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنـه محمـد بـن مسـلمة مفتشـا يبعثـه لمراقبـة عمالـه ويـدقق في أمـوالهم, وقـد كتـب إلى عمـر بـن العـاص بمصـر قـد بعثـت إليـك محمـد بـن سـلمة الأنصـاري ليتقاسـمك مالـك فأحضره مالك والسلام.

المطلب الثاني : التزام الموظف العام بواجبات الوظيفة

نتناول في هذا المطلب التزامات الموظف تجاه وظيفته لنتعرف على أحكام الموظف العام إن الموظف العام هو أحد أفراد المجتمع يلتزم بما ألزم به الكافة و بما أن له صفه في تولية أمور المسلمين العامة فإن عليه التزامات تفوق احد المسلمين[53]وهي واضحة من نصوص الكتاب والسنة والآثار كما يلي :.

أولاً : من الكتاب

1- قولـه تعـالى : ﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لا تَخُونُـوا اللَّـهَ وَالرَّسُـولَ وَتَخُونُـوا أَمَانَـاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [54]

وجه الاستدلال : ذكر الإمام الطبري رحمه الله أن الأمانة المرادة من الآية هي أمانة الأعمال [55]والوظيفة من جنس الأعمال .

2- قولـه تعـالى : ﴿ إِنَّ اللَّـهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْـتُمْ بَـيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾[56].

وجه الاستدلال : من حقوق العباد بعضهم على بعض ؛ كالودائع, وغير ذلك مما يأتمنون بـه بعضـهم على بعـض [57]والوظيفـة تـدخل ضـمن حقـوق العبـاد بعضـهم على بعـض, لأن لفظ الأمانة شمل جميع الولايات, والمسؤوليات..

3- قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾[58].

وجه الاستدلال : أي أوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس عليه في الصلح والحرب, وفيما بينكم, والبيوع والأشربة, والإيجارات, وغير ذلك من العقود[59]والوظيفة من جنس العقود.

4- قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾[60].

وجه الاستدلال : فمن يغل من غنائم المسلمين شيئاً, وفيئهم, وغير ذلك يأتي به يوم القيامة [61]فمن يأخذ شيئاً من وظيفته يعد غال يستحق عليه العقاب في الدنيا والآخرة, والغنائم والفيء أموال عامة يقاس عليها الأموال التي تحت يد الموظف, وبناء عليه فإنه يسأل عنها كما يسأل عن الفيء والغنيمة.

5- قوله تعالى : ﴿ ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[62].

وجه الاستدلال : باعتداء الموظف على المال العام يكون قد أكل مالاً بغير وجه حق .

ثانياً : من السنة النبوية

ورد في السنة نصوص كثيرة تبين حقيقة التزام الموظف بواجباته تجاه عمله, وتحذر من التهاون في هذه الواجبات :

1- عن أبي حميد ألساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبيةعلى الصدقات فلما قدم قال : هذا لكم, وهذا أهدى لي, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فهلا جلس في بيت أبيه, أو بيت أمه, فينظر يهدى له أم لا, والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته, إن كان بعيراً له رغاء, أو بقرة لها خوار, أو شاة تعير", ثم رفع بيده حتى رئينا عفرت إبطيه " اللهم هل بلغت " قالها ثلاث[63].

وجه الاستدلال :أي من المال العام الذي يهدى له بسبب وظيفته, وهو محرم عليه.

2- روي أن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : " لا يسترعي الله عبداً راعيةً يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة "[64].

وجه الاستدلال : نهى الراعي عن غش رعيته , وتصرف الموظف بالمال العام تصرف غير مشروع يعد غشاً للرعية .

3- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن, فلما سرت أرسل في أثري فرددت, فقال : " أتدري لما بعثت إليك ؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني, فإنه غلول, ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة, لهذا دعوتك فامضي لعملك "[65].

وجه الاستدلال : بألا يتصرف بما تقتضيه مصلحته, ومن ضمنها المال العام, إلا بأذن النبي صلى الله عليه وسلم, وهذا يعني أن حقه في المال العام مقدر بما يقرره ولي الأمر وبما يسمح به، و قال صلى الله عليه وسلم : " هدايا العمال غلول[66]

وجه الاستدلال : جعل هدايا العمال من باب الغلول, وهو منهي عنه ؛ لأنها تجعل الموظف يميل لمن أهدى إليه

ثالثاً : الآثار

1-روي أن عبد الله بن رواحه رضي الله عنه كان خارصاً على يهود خيبر, فجمعوا له حلياً من حلي نساءهم فقالوا : هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم, فقال رضي الله عنه : يا معشر اليهود, إنكم لمن أبغض خلق الله إلي, وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم, فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت, وإنا لا نأكلها, فقالوا بهذا قامت السموات والأرض[67].

وجه الاستدلال : فهم الصحابي الجليل عبد الله بن رواحه رضي الله عنه أنه لا يجوز له أن يتصرف بالمال العام بما لا يقتضيه الحق فرد رشوة اليهود ولم يجبهم لطلبهم بالتنازل عن جزء من المال الذي اتفق معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه.

2-وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله ألا إن الهدايا هي الرشا, فلا تقبلوا من أحد هدية [68]وكان يشترط على عماله, ألا يركبوا برذونا [69]ولا يلبسوا ثوباً رقيقا, ولا يغلقوا باباً دون حوائج الناس, ولا يتخذ حاجباً, ولا يقبل هدية[70]وحين استعمل عتبة بن أبي سفيان [71]على كنانة, وقدم معه بمال, قال : ما هذا يا عتبة, قال :مال خرجت به معي, فاتجرت فيه, قال : وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه, فصيره عمر في بيت المال.

3-وري عن على بن أبي طالب رضي الله عنه, أنه استعمل رجلاً من بني أسد، فلما قضي عمله, أتى علياً بجراب فيه مال, فقال : يا أمير المؤمنين إن قوماً كانوا يهدون لي حتى

اجتمع منه مال, فها هو ذا, فإن كان لي حلالاً أكلته, وأن كان غير ذلك فقد أتيتك به, فقال رضي الله عنه : لو أمسكته لكان غلول [72]

4- وروي عن الحسن البصري أنه قال : إذا دخلت الهدية من باب, خرجت الأمانة من الروزنه [73]ويستفاد أن على عمال الدولة وموظفيها أن يلتزموا بتالي : بالأمانة والعدل : لقوله صلى الله عليه وسلم :" إن المقسطين على منابر من نور"[74]عدم قبول الرشوة فإنها سحت -عدم قبول الهدية فإنها غلول يأتي بها يوم القيامة -عدم الاتجار بالمال العام ؛ لأنه قد يجامل للانتفاع بمنصبه, أو وظيفته, كما أنه يشغله عن أداء واجبه تجاه عمله .

المبحث الثالث: حكم الاعتداء على المال العام وعقوبة المعتدي عليه

إن المال العام معرض للاعتداءات أكثر من المال الخاص؛ لأنه تعود مسؤولية حمايته على الدولة وهي مسؤولية عامة ولكن المسؤول عن حماية المال الخاص المالك نفسه لذلك كانت حرمة الاعتداء على الأموال العامة أكثر جرماً من المال الخاص لأنها تتعلق بحق أفراد الأمة ؛ لذلك حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام وفرضت الحدود والتعزيرات المختلفة لمن تسول له نفسه القيام بذلك سواء كان حاكماً أو محكوماً بضوابط معينه والمعتدي على المال العام إما أن يكون اعتدائه فعلاً يقتضي الحد أو يكون فعلاً يقتضي التعزير ، وهو ما سنتناوله في مطلبين كما يلي

المطلب الأول : الاعتداء على المال العام الذي يستوجب الحد

إن الاعتداء على المال العام هو اخذ المال بأي وجه, سواء استخدم لمنفعة خاصة, أو اختلس, أو أتلف.... ونحو ذلك, وقد تطرق الفقهاء القدامى إلى السرقة من بيت المال, والغنيمة, والوقف, وهذا الذي كان معروفا لديهم بخلاف ما يوجد في عصرنا الكثير من الأموال العامة التي ذكرت سابقاً, ولم تكن معروفه عند الفقهاء القدامى,والسرقة معصية محرمة كما ذكرنا [75]بدلالة القرآن والسنة وأتناول في هذا المطلب مذاهب الفقهاء في سرقة المال العام وأدلتهم كما يلي [76]اتفاق الفقهاء على قطع السارق من المال الخاص, واختلفوا في قطعه إذا سرق من المال العام على **مذهبين** :

المذهب الأول : عدم قطع يد السارق من المال العام سواء كان غنيمةً, أو وقفاً, أو ما شابه ذلك, وذهب إلى ذلك (**الحنفية**)[77].

المذهب الثاني : قطع يد السارق من المال العام, وذهب إليه (**المالكية, والظاهرية**)[78]

المذهب الثالث : فصل القول في قطع السارق من المال العام, وذهب إليه **(الشافعية والحنابلة)**[79]

أدلة المذاهب الشرعية:

أدلة المذهب الأول :أستدل الحنفية على عدم قطع السارق من المال العام من السنة والآثار.

أولاً : من السنة

قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم "[80].

وجه الاستدلال :إن وجود حق للسارق في المال العام شبهة درأت عنه الحد ؛ لأن المال العام ملك لكافة المسلمين, والسارق داخل فيهم, فيثبت له حق في بيت المال ومن هذا القبيل الموظف الذي أطلقت يده في المال العام بمقتضى وظيفته والذي يتقاضى راتبه من المال العام نفسه .

ثانياً : الآثار

1- أن رجلاً سرق من بيت المال, فكتب فيه سعد رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه, فكتب عمر إلى سعد," ليس عليه قطع له فيه نصيب, ما من أحد إلا وله فيه حق"[81].

2- روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جاء برجل سرق مغفراً[82] من الخمس فقال :" له نصيب فيه ولم يقطعه"[83] .

وجه الاستدلال :الأثران فيهما دليل على عدم قطع يد السارق من المال العام ؛ لأن له حق فيه, وهي شبهة تمنع الحد .

أدلة المذهب الثاني: استدل المالكية والظاهرية بقطع يد السارق من المال العام, بالكتاب, والمعقول .

أولاً : من القرآن: قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[84]

وجه الاستدلال : الآية لا تفرق بين كون المال المسروق من المال الخاص, أو المال العام, وهي قطع يد السارق, والشبهة هنا ضعيفة, فلا تسقط الحد عن السارق .

ثانياً : من المعقول إن بيت المال هو لعموم المسلمين, ولا يستحق شخصاً بعينه شيئاً فيه, فيتعين حق السارق في بيت المال في حالة العطية أو التقسيم, وقبل ذلك فليس له حق معين ؛ لأن الإمام من الممكن أن يدفع المال كله في مصلحة عامة, ولا يقسم, أو

يعطي أحدا, وقد يعطي قوماً ويمنع منه آخرين, ويكون السارق من القوم الذين منعوا, فلا يثبت له حق في بيت المال, فتنتفي الشبهة المسقطة للحد ؛ لأنها شبهة ضعيفة[85].

أدلة المذهب الثالث: استدل الشافعية والحنابلة على تفصيلهم بما استدل به الحنفية, وكان تفصيلهم على النحو التالي فقالوا[86] :

أ/ إن كان السارق ضمن الطائفة التي فرز لها المال وسرق بعد الفرز, فلا قطع عليه؛ لان له حق في هذا المال وشبهة الحق أسقطت عنه القطع .

ب/ إن لم يكن السارق ضمن الطائفة التي فرز لها المال وسرق بعد الفرز, فعليه القطع؛ لعدم وجود الحق له في هذا المال .

سبب الخلاف :من رأى أن الآية عامة قال بقطع يد السارق سواء كانت السرقة من المال العام, أو المال الخاص, ومن لم يعتبر العموم, قال بأن الآية مخصوصة بالاعتداء على المال الخاص, وباعتبار شبهة ملكية الجميع للمال العام .

الراجح :بالنظر في مذاهب الفقهاء وأدلتهم يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية القائل بعدم قطع يد السارق من المال العام, وذلك للسببين التاليين :

1-لقوة أدلتهم ولكن القول بعدم قطع يده لا يعني عدم عقابه على هذا الفعل ؛ بل إن القاضي يختار له من العقوبات التعزيرية ما يناسبه, وذلك لما ثبت من تحريم الاعتداء على المال الخاص .

2-إن المال العام في الغالب لا يكون محرزاً .

المطلب الثاني : الاعتداء الذي لا يستوجب الحد وعقوبة المتستر

أتناول في هذا المطلب عقوبة المعتدي على المال العام والمتستر عليه كما يلي :

أولاً : عقوبة المعتدي على المال العام

وضح الشرع أن للمتعدي على المال العام عقوبتين عقوبة دنيوية, وعقوبة أخروية, وسوف أتناول كل واحدة على انفراد لعظم هذه الجريمة, **كما يلي** :

أ/ العقوبة الدنيوية : إن الاعتداء على المال العام جريمة هي:" محذورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[87] وفعل ولي الأمر وعامل الدولة إذا كان محظوراً, ولم يكن من جرائم الحدود, ولا من جرائم القصاص, فهو من الجرائم التعزيرية [88]،وجرائم التعزير كما قال عنها الفقهاء:" كل معصية لا حد فيها ولا كفارة "[89] وتتحقق جريمة الاعتداء على الأموال العامة من قبل موظف الدولة بتوفر الأركان التالية :

1-أن يكون الفعل محظوراً :أي أن يكون ما أتاه من فعل مخالف للواجبات التي يجب الالتزام بها, وقد ذكرت سابقاً ما يجب على الموظف من الالتزام به تجاه وظيفته[90].

2-ثبوت الفعل المحظور في حق الموظف :فلا بد أن يكون هذا الفعل قد ثبت في حق موظف الدولة, وأنه قد قام به, فلو فكر في ارتكابه, أو هم به ولم يرتكبه, لا يعد ذلك الفعل جريمة .

3-القصد الجنائي :لا بد أن يكون الموظف قاصداً لما أقدم عليه من اعتداء بدون إكراه, ولا تقصير متعمد, وإلا فلا يصبح معتدياً .

حكم المعتدي على المال العام : إن اعتداء على المال العام من جرائم التعازير, وتكون بحسب الجاني, وبحسب الجريمة كما يلي :**1- التعزير بالمال** دليله قوله صلى الله عليه وسلم : " في كل إبل سائمة, من كل أربعين إبنة لبون, لا تفرق ابل عن حسابها, ومن أعطاها مؤتجراً فله أجرها, ومن منعها فإن أخذوها وشطر ماله, عزمة من عزمات ربنا, ليس لآل محمد منها شيء"[91].

وجه الاستدلال: دليل على عقوبة التعزير لمن اعتدى على المال العام حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ زيادة عن الحق الواجب في الزكاة تعزيراً لمن امتنع من أداء الواجب عليه .

أ/قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الثمر المعلق قال" من أصاب بفيه من ذي حاجة غير, متخذ خبنة[92] فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه, والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[93] فبلغ ثمن المجن[94] فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة "[95].

وجه الاستدلال : إن المقدار الزائد عن ثمن الثمر, عقوبة تعزيزية مالية .

ب - وروي أن غلمان لحاطب بن أبي بلتعه أصابوا بالعالية ناقة لرجل من مزينة, فانتحروها, واعترفوا بها, فأرسل إليه عمر, فذكر ذلك له, وقال : هؤلاء أعبدك قد سرقوا ، انتحروا ناقة رجل من مزينة, واعترفوا بها, فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم, ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه, وقال : لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى محارم الله عز وجل, لقطعت أيديهم, ولكن والله لئن تركتهم لاغرمنك فيهم غرامه توجعك, فقال : كم ثمنها للمزني، قال : كنت امنعها من أربع مائة, قال : فأعطه ثمانمائة[96].

وجه الاستدلال : إن عمر فرض عليه غرامة مالية مضاعفة عن ثمن الناقة تعزيراً له على ما اقترفه عبيده.وبناء على الأدلة السابقة يمكن أن يعاقب موظفو الدولة بشكل عام, كبيرهم, وصغيرهم, ممن استغل وظيفته في الاعتداء على المال العام في ماله .

2- **التعزير بالحبس :** دليله : أ- روي في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه "[97].

وجه الاستدلال : إن الحبس من العقوبات التعزيرية التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيام الصحابة, والتابعين بعدهم,وبذلك يكون حبس الموظف الذي اعتدى على المال العام أمر مشروع, .

3- **التعزير بالجلد** :دليله قوله صلى الله عليه وسلم : **" إذا وجدتم الرجل غل فأحرقوا متاعه واضربوه "**[98].

وجه الاستدلال : دليل على جواز التعزير بالضرب والإجماع على إيقاع عقوبة الجلد في عدة جرائم وذلك بحسب ما يراه القاضي محققاً للمصلحة, ورادعاً له .

4- التعزير بالعزل من الوظيفة : دليله :أ-فقد روي أن سعد بن عبادة كانت معه راية الأنصار يوم الفتح, فلما مر بأبي سفيان قال له : اليوم يوم الملحمة, اليوم تستحل الحرمة, اليوم أذل الله قريشاً, فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة, اليوم اعز الله قريشاً, ثم أرسل إلى سعد فنزع منه اللواء "[99]

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم " عزل سعد بن عبادة عن القيادة تعزيراً له .

ب- عزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد ولاته حينما قال أبياتاً في الخمر [100]وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد يعزر الرجل بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له[101]،يظهر من الأدلة السابقة أن العقوبة التعزيرية يترك أمرها إلى اجتهاد القاضي فيمكن أن يبلغ بها أشد العقوبة أو ينزل أخفها ؛ لأن العقوبة التعزيرية هي المجال الواسع لتشديد العقوبة أو تخفيفها و تختلف من مكان لآخر, ومن زمان لآخر.

أ/ العقوبة الأخروية : دل عليها نصوص كثيرة من القرآن, والسنة :

1- من القرآن :أ- قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾[102].

وجه الاستدلال : أن الغال معاقب في الآخرة , والاعتداء على المال العام غلول .

ب- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[103].

وجه الاستدلال : الاعتداء على الأموال العامة أكل لأموال الناس بالباطل محرم, ومعاقب فاعله يوم القيامة,.

2- من السنة النبوية : -ما روي عن أبي هريرةرضي الله عنه، قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فذكر الغلول فعظمة ، وعظم أمره, ثم قال : " لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة, على رقبته بعير له رغاء, ويقول : يا رسول الله أغثني, فأقول لا املك لك شيئاً قد أبلغتك, لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرس له حمحمة, فيقول يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك, لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة, على رقبته شاه لها ثغاء, يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك, لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة, على رقبته نفس لها صياح, فيقول يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك, لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق, فيقول يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك, لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت, فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك "[104].

وقوله عليه الصلاة والسلام : " ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم, وهذا أهدي لي, أفلا قعد في بيت أبيه, أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا, والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا, إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيراً لها رغاء, أو بقرة لها خوار, أو شاة تعير ", ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال : " اللهما هل بلغت" مرتين[105]

-وروي عن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من استعملناه منكم على عمل, فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة ", فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه فقال : يا رسول الله أقبل عني عملك, فقال : " وما ذاك ", قال : سمعتك تقول كذا وكذا, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وأنا أقوله الأن, إلا من استعملناه على عمل فليجئ بقليله, وكثيره فما أعطى منه أخذ, وما نهي عنه انتهى "[106]

وجه الاستدلال : يظهر فيها أن الخطاب موجه إلى الموظف, وأخذ المال وكل سبيل يوصل إليه يكون محظور كذلك, والسبيل هنا استغلال الوظيفة, فلا جرم أنه ذريعة محرمة[107]

- روي أن رجلاً مات فدعي النبي صلى الله عليه وسلم, ليصلي عليه فامتنع وقال : "صلوا على صاحبكم فإنه قد غل, ففتشوا رحله فوجدوا فيه خرزات لا تساوي درهمين"[108].

وجه الاستدلال : أن المعصية بغض النظر سواء كانت صغيرة أم كبيرة تعد غلولا من الكبائر إذا تم الاعتداء عليها ؛ حيث تمنُع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة على من غل.ما ورد في الأحاديث السابقة هي أموال عامة ؛ كالغنائم قبل القسمة, وأموال خاصة دخلت في حوزة العامل بسبب ولايته, يتقرب بها إليه بعض أفراد الأمة محاباة, أو طمعاً في الإفادة منه ونحوه[109].

ثانياً : عقوبة المتستر على المعتدي على المال العام

إذا علم أحد بخيانة, واعتداء الموظف على الأموال العامة ولم يبلغ عنه بل تستر عليه فإنه يكون مثله في الجريمة وفي العقوبة, وذلك **لما يلي** :

- قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثم وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[110] .

وجه الاستدلال : التستر على المعتدي على المال العام من قبيل التعاون على الإثم وبذلك يكون المتستر ؛ كالمعتدي نفسه في استحقاق العقوبة .

- قال تعالى﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[111] .

وجه الاستدلال : التستر على المعتدي على المال العام من باب الرضا بالمنكر قوله صلى الله عليه وسلم : " **من كتم غالاً فإنه مثله** "[112] .

وجه الاستدلال : أن المتستر على المعتدي على المال العام مثله في الجريمة واستحقاق العقوبة دون أن يبلُغ الدولة بذلك, يعد مشاركا في الاعتداء , فيستحق العقوبة مثله .

الخاتمة:

نستنتج في الأخير بعض النتائج والتوصيات كما يلي :

أولا : النتائج

1- الموظف العام هو كل من يتولى أمراً من أمور المسلمين كما أن المقصود بالمال العام كل ما كان ملكيته للناس جميعا أو لمجموعة منهم, ويكون حق الانتفاع فيه لهم, دون أن يختص به احد لنفسه . ينقسم المال العام إلى نوعين أموال عامة مملوكة للدولة بصفتها شخصاً اعتبارياً ويجوز لولي الأمر التصرف فيه ؛ من اجل المصلحة العامة, وفق أحكام الشريعة الإسلامية ؛ كالزكاة, والجزية, والخراج ،وأموال عامة مخصصة لمجموع أفراد الأمة أو الجماعة, وبكون الانتفاع فيها حسب الحاجة, ويتولى إدارتها ولي الأمر أو مجموعة من الأفراد تحت إشراف الدولة حسب أحكام الشرع ؛ كالمرافق العامة, والموارد الطبيعية, وأموال الوقف, والجمعيات, والنقابات, والنوادي .

2- مشروعية حماية المال العام ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع وآثار الصحابة و ما أقره الفقه الإسلامي كما حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المال العام بكل صوره.

3- يجب على الموظف العام الالتزام بصفات الأمانة والسلوك والأخلاق وفق ضوابط الإسلام.

4- عقوبة الموظف العام في الفقه الإسلامي تعزيرية تبعاً لصورة الاستغلال ويترك أمرها القاضي وبينت الشريعة الإسلامية أن عقوبة المتسترعلى المتعدي على المال العام تكون مثله ويرجع أمرها إلى القاضي كما يجب تطبيق القانون لمحاربة استغلال المناصب وتكوين الثروات على حساب مصالح المسلمين وأموالهم .

5- اعتنى الإسلام برقابة الذاتية من خلال تربية ضمير المسلم وجعل لها ذات أبعاد ذاتية, ورئيسية وشعبية وذات ضوابط شرعية, تمنعها من الاستبداد, وتدفع بالموظف إلى التحفيز؛ مثل التيقن من المعلومات, وحسن الظن بالموظفين والتدرج في الردع وعدم المغالاة في العقوبة, ووضع الأمور في نصابها مما يجعلها تتميز عن كل تصنيفات الرقابة في الفكر الإداري.

ثانياً : التوصيات

1-توزيع الدوريات حول جريمة استغلال الموظف العام لوظيفته وبيان أحكامها بين كافة شرائح الموظفين في الدولة وخاصة الذين يتولون المناصب العليا فيها .

2- عقد دورات مكثفة في أخلاقيات العمل من منظور إسلامي

3-عقد برامج في وسائل الإعلام تهدف إلى إيقاظ الضمير لدى الموظف .

الهوامش:

[1] ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت711ه) .*لسان العرب- دار صادر- بيروت ط1 .,ص 635/11, وفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز ألآبادي الشيرازي الشافعي(ت817ه) .القاموس المحيط- دار الكتب العلمية- بيروت ط1- 1995،ص53/4.

[2]جزري : أبو السعدات المبارك بن محمد الجزري (ت606ه) .النهاية في غريب الأثر-الجزء-4- تحقيق :طاهر أحمد الطناحي, وطاهر الزاوي -المكتبة العلمية- بيروت- 1399ه ،ص 373.

[3] الفراهيدي : أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي(ت175ه) -كتاب العين- تحقيق :طاهر أحمد الزاوي, محمود الطناحي-الجزء-.8-مؤسسة الاعلمي- بيروت ط1- 1988- ص344.

[4] ابن عابدين : محمد أمين بن عابدين (ت1252ه) .رد المحتار على الدر المختار-الجزء 7- دار الفكر- بيروت ط2- 1966،ص10.

[5] محمد أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية- دار الفكر العربي- القاهرة- 1974،ص 52 .

[6] شاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي(ت790ه) -الموافقات في أصول الشريعة-الجزء 2- دار المعارف- بيروت .الموافقات, ص14 .

[7] شربيني : محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج- الجزء 2- دار إحياء التراث العربي- بيروت،ص342 .

[8] البهوتي منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .كشاف القناع- الجزء 2- تحقيق: هلال مصيلحي هلال - دار الفكر- بيروت- 1402ه-.كشاف القناع, ص464.

[9] محمد أبو زهرة الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية- المرجع السابق،ص52.

[10] العبادي : عبد السلام داود العبادي -الملكية في الشريعة الإسلامية- مكتبة الأقصى- عمان ط1- 1975.ص 121 .

[11] صبري محمد اوانج- الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية- دار النفائس- الأردن- 2000م، ص37.

[12] محمد أبو زهرة - المصدر السابق،ص53 .

[13] سورة الحشر: الآية 7.

[14] البيهقي : أحمد بن الحسين علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت458ه)- سنن البيهقي الكبرى- تحقيق: محمد عبد القادر عطا., - الجزء 6- مكتبة دار ألباز- مكة- 1994-،ص150, كتاب إحياء الموات, باب من اقطع قطيعة أو تحجر أرضا ثم لم يعمرها, ح 11613, وأبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني أبي داود (ت275ه) سنن أبي داود- مكتبة المعارف- الرياض ط1.ص 529, كتاب البيوع, باب في منع الماء, ح 3477, والحديث صحيح, انظر الألباني : محمد ناصر الدين الألباني - صحيح الترغيب والترهيب- الجزء 1- مكتبة المعارف- الرياض ط5،ص234, ح 966.

[15] انظر ؛ أبا عبيد بن سلام : الأموال, ص413.

[16] الكاساني : علاء الدين الكاساني(ت587ه) - بدائع الصنائع- جزء 5-- دار الكتب العربية- بيروت ط2- 1982م . : بدائع الصنائع, ،ص516, والنووي روضة الطالبين,38/4.

[17] البهي الخولي - الثروة في ظل الاسلام– دار الاعتصام- ط3- -1978 .،ص91,92,93, والعبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية, ص 258, وحسين شحاته : حرمة المال العام, ص245.

[18] سورة البقرة : الآية 29.

[19] سورة الملك : الآية 15.

[20] سورة يونس : الآية 55.

[21] البخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري(ت256ه)-صحيح الامام البخاري-جزء 2- دار الزهراء للاعلام العربي- القاهرة- 2006،ص161, كتاب المظالم والغصب, باب إثم من ظلم من الأرض, ح 2454.

[22] سورة آل عمران : الآية 104.

[23] ابن سعد : أبو عبد الله البصري الزهري محمد بن سعد بن منيع(ت230ه)-الجزء 3- الطبقات الكبرى- دار صادر- بيروت، ص126 .

[24] الماء الدائم الذي لا ينقطع, انظر؛ ابن منظور : لسان العرب, 281/3.

[25] انظر؛ أبا داود : سنن أبي داود, ص 469, كتاب الخراج والإمارة, باب ما جاء في إقطاع الأراضين, ح 3064, وحسنه الألباني في نفس المصدر.

[26] سبق تخريجه, ص 46.

[27] انظر؛ الطبري : تاريخ الطبري, 571/2.

[28] انظر؛ البخاري : صحيح البخاري, 132/2, كتاب المساقة, باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حيى يروي, برقم 2353.

[29] حسين شحاته - حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية- دار النشر للجامعات- مصر ط1- 1999، .ص 36الى ص 52.

[30] انظر؛ ابن عابدين : رد المحتار, 137/6, والخطيب الشربيني : مغني المحتاج, 158/2, و ابن قدامة : المغني : 158/4 .

[31] انظر؛ الكاساني : بدائع الصنائع, 65/7, والدردير : الشرح الكبير, 332/4, والبجيرمي : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت1221ه) حاشية البجيرمي-جزء 4- المكتبة الإسلامية- ديار بكر- تركيا.،ص333, والبهوتي : كشاف القناع, 129/6.

[32] سورة المائدة : الآية 38.

[33] سبق تخريجه, ص 21 .

[34] ابن قدامة : عبد الله بن احمد أبو محمد بن قدامة المقدسي(ت620ه) .المغني- جزء 10- دار الفكر- بيروت ط1- 1405ه .، ص293 .

[35] النووي : محي الدين زكريا يحيى بن شرف النووي(ت679ه) .شرح صحيح مسلم- جزء 6- دار الفجر للتراث- القاهرة ط2- 2004،ص 432, كتاب الإمارة, باب تحريم هدايا العمال, ح 1833.

[36] انظر؛ أبا داود : سنن أبي داود, ص 412, كتاب الجهاد, باب تعظيم الغلول, ح 2710, وابن ماجة : سنن ابن ماجة, ص 483, كتاب الجهاد, باب الغلول, ح 2848, والحاكم : المستدرك على الصحيحين, 138/2, ح 2582.والحديث ضعيف, انظر: الألباني : ضعيف الترغيب والترهيب, 210/1, ح 842 .

[37] سورة الأنفال : الآية 27.

[38] انظر؛ محمد البخاري : صحيح البخاري, 25/1, كتاب الإيمان, باب علامة المنافق, ح 34.

[39] انظر؛ شحاته : حرمة المال العام, ص 38 .

[40] سورة الإسراء : الآية 34.

[41] انظر الترمذي : سنن الترمذي, ص347, كتاب السير, باب ما جاء في الغدر, ح 1580, والحديث صحيح, انظر؛ التبريزي : مشكاة المصابيح, 404/2, ح 3980 .

[42] انظر؛ شحاته : حرمة المال العام, ص 38 .

[43] انظر؛ البيهقي : سنن البيهقي, 69/6, كتاب الصلح, باب لا ضرر ولا ضرار, ح 11718, والطبراني : المعجم الأوسط, 90/1, ح 268, والإمام احمد : مسند الإمام احمد, 313/1, ح 2867, والحديث صحيح, انظر؛ الألباني : إرواء الغليل, 408/3, ح 896 .

[44] انظر؛ نذير أوهاب : حماية المال العام, ص 227.

[45] انظر؛ شحاته : حرمة المال العام, ص 39 .

[46] انظر ؛ البهي الخولي : الثروة في ظل الإسلام,ص 101 وما بعدها, حسين شحاته : حرمة المال العام, ص54,55.

[47] انظر ؛ البيهقي : سنن البيهقي, 148/6, كتاب إحياء الموات, باب ما يكون وما يرجى فيه من الأجر, ح 11094, وابن حبان صحيح ابن حبان, كتاب إحياء الموات, باب ذكر كتبة الله جل وعلا الأجر لمحيي الموات من ارض الله جل وعلا, ح 5202, والحديث صحيح, انظر ؛ الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة, ص 299, ح 1669.

[48] سورة آل عمران : الآية 161.

[49] قدامة بن جعفر: أبو الفرج قدامة بن جعفر البغدادي(ت337ه) .الخراج وصناعة الكتابة- دار الرشيد- 1981،ص 126.

[50] انظر ؛ المصدر السابق, ص 51.

[51] انظر ؛ البيهقي : سنن البيهقي, 118/10, كتاب آداب القاضي, باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء, ح 20151, والحديث صحيح, انظر ؛ الألباني : السلسلة الصحيحة,17/3, ح 1012.

[52] قدامه بن جعفر: الخراج, ص 339.

[53] انظر ؛ احمد إبراهيم أبو سن : الإدارة في الإسلام, -مكتبة وهبة- مصر ط3- 1404ه- 1984م .ص29.

[54] سورة الأنفال : الآية 27.

[55] انظر ؛ الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن, 485/13 .

[56] سورة النساء : الآية 58.

[57] انظر ؛ الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن, 493/8, وابن كثير : تفسير القرآن العظيم, 338/2.

[58] سورة الإسراء : الآية 34.

[59] انظر ؛ الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن, 444/17.

[60] سورة : آل عمران : الآية 161.

[61] انظر ؛ الطبري : جامع البيان, 356/7.

[62] سورة البقرة : الآية 188.

[63] انظر ؛ البخاري : صحيح البخاري, 202/2, كتاب العتق, باب من لم يقبل الهدية لعلة, ح 2457.

[64] انظر ؛ النووي : شرح صحيح مسلم, 406/1, كتاب العتق, باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار, ح 227.

[65] انظر ؛ الترمذي : سنن الترمذي, ص 315 , كتاب : الأحكام, باب : ما جاء في هدايا الأمراء, ح 1335, والحديث ضعيف الإسناد, انظر ؛ نفس المصدر.

[66] الغلول هي : الخيانة في المغنم والسرقة منه, وكل من خان في شيء خفية فقد غل, إذا فالغلول هو : حيازة شخص لبعض المال العام والانتفاع به, انظر ؛ ابن منظور : لسان العرب, 499/11. - انظر ؛ الإمام احمد : مسند الإمام احمد بن حنبل,424/5, ح 23649, والمتقي الهندي : كنز العمال, 111/6, ح 15067, والحديث صحيح, انظر ؛ الألباني : صحيح وضعيف الجامع الصغير, ص 1298, ح 12977 .

[67] انظر ؛ ابن حجر: الإصابة, 83/4,

[68] انظر ؛ ابن حبان : صحيح ابن حبان, 607/11, ح 5199, والبيهقي : سنن البيهقي الكبرى, 137/9,كتاب الزكاة , باب خرص التمر, ح 18168, وعبد الرازق : مصنف عبد الرازق, 122/4, باب الخرص, ح 7202 .

[69] وكيع بن حبان : أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدفة الضبي البغدادي(ت306ه) . أخبار القضاة- -جزء 1-المكتبة التجارية الكبرى- 1947،ص56 .

[70] الدابة : انظر ؛ ابن منظور : لسان العرب, 521/13, مادة : فره.

[71] انظر ؛ الطبري : تاريخ الطبري, 569/2.

[72] انظر ؛ المصدر السابق, 576/2.

[73] انظر ؛ وكيع بن حبان : أخبار القضاة, 59/1.

[74] انظر ؛ المصدر السابق, والروزنة : الكوة, الخرق في أعلى السقف, انظر ؛ ابن منظور : لسان العرب, 179/13, باب الراء.

[75] انظر ؛ النووي : شرح صحيح مسلم, 423/6, كتاب الإمارة, باب كراهية الإمارة بغير ضرورة,ح 1827.

[76] انظر ؛ ص 50 .

[77] انظر ؛ ص 50 .

[78] انظر ؛ الكاساني : بدائع الصنائع,70/7, والشافعي : الأم, 293/4, وابن قدامه : المغني, 117/9.

[79] انظر ؛ الدردير : الشرح الكبير, 337/4, والمغربي : مواهب الجليل, 307/6, وابن حزم : المحلى, 329/11.

[80] انظر ؛ الخطيب الشربيني : مغني المحتاج, 473/5, و المرداوي : الإنصاف, 279/10 .

[81] انظر ؛ البيهقى : سنن البيهقي الكبرى, 31/8, كتاب النفقات, باب : ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن والكافر,ح 15007, وضعفه الألباني, انظر الألباني : إرواء الغليل, 343/7, برقم 2316.

[82] انظر ؛ ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة, 518/5, ح 28563, المتقي الهندي : كنز العمال,542/5, ح 13876, وضعفه الألباني, انظر الألباني : إرواء الغليل,76/8, ح 2422.

[83] زرد ينسج على قدر الرأس, يلبس تحت القلنسوة, انظر ؛ الرازي : مختار الصحاح,ص 199.

[84] انظر ؛ البيهقي : سنن البيهقي الكبرى, 100/9, كتاب السير, باب : الرجل يسرق من المغنم, وقد حضر القتال, ح 17980, وعبد الرازق : مصنف عبد الرازق, 212/10, باب : الرجل يسرق من شيئا له فيه نصيب, ح 18871.

[85] سورة المائدة : الآية 38.

[86] انظر ؛ الدردير : الشرح الكبير, 337/4, والمغربي : مواهب الجليل, 307/6, وابن حزم : المحلى, 329/11.

[87] انظر ؛ الخطيب الشربيني : مغني المحتاج, 473/5, والمر داوي : الإنصاف, 279/10.

[88] انظر ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية, ص219.

[89] انظر ؛ عبد الواحد المزروع : استغلال الموظف العام لسلطته, ص67.

[90] انظر ؛ الخطيب الشربيني : مغني المحتاج, 320/4, والبهوتي : كشاف القناع, 182/2.

[91] انظر ؛ ص 57 من البحث .

[92] انظر ؛ أبا داود : سنن أبي داود, ص 243, كتاب الزكاة, باب في زكاة السائمة, ح 1575, وابن خزيمة : صحيح ابن خزيمة,18/4, ح 2266, والحاكم : المستدرك على الصحيحين, 554/1, ح 1448, والبيهقي : سنن البيهقي الكبرى, 116/4, كتاب الزكاة, باب ما يسقط الصدقة عن الماشية, ح 7182, والحديث حسن, انظر ؛ الألباني : صحيح وضعيف الجامع الصغير, ص 772, ح 7714 .

[93] أي ما تأخذه في حضنك, انظر ؛ الرازي : مختار الصحاح, ص71.

[94] موضع التمر الذي يجفف فيه, انظر ؛ الرازي : مختار الصحاح .

[95] هو الترس, انظر ؛ الأزهري : تهذيب اللغة, 441/3

[96] انظر ؛ النسائي : سنن النسائي, ص 753, كتاب : قطع السارق, باب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين, برقم 4958, وأبي داود : سنن أبي داود, ص 655, كتاب : الحدود, باب : ما لقطع فيه, برقم 4390, والحديث حسن, انظر ؛ الألباني : إرواء الغليل, ص 501,ح 2519 .

[97] هو عمر بن سلمة, اللخمي المكي, حليف بني أسد بن عبد ألعزي بن قصي, من مشاهير المهاجرين, شهد بدر والمشاهد, كان من الرماة الموصوفين, (ت 30 هـ), انظر ؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء 42/2 .

[98] كثير بن الصلت بن معد يكرب بن وليعة الكندي أبا عبد الله من بني نجيح, ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم, وولاه عثمان القضاء, انظر ابن حجر : الإصابة, 632/5 .

[99] انظر ؛ البيهقي : سنن البيهقي الكبرى, 278/8, كتاب السرقة, باب ما جاء في تضعيف الغرامة, ح 17064, وعبد الرازق : مصنف عبد الرازق, 239/10, باب سرقة العبد, ح 18977.

[100] انظر ؛ البيهقي : سنن البيهقي الكبرى, 53/6, كتاب التفليس, باب حبسه إذا اتهمه وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها, ح11073, والترمذي : سنن الترمذي, ص 334 كتاب الديات, باب الحبس في التهمة, ح 1417, والحديث حسنه للألباني, انظر ؛ التبريزي :محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي .مشكاة المصابيح – جزء2– المكتب الاسلامي – بيروت ط3- 1985،ص 361, ح 3785 .

[101] انظر ؛ الشوكاني : نيل الاوطار, 218/9

[102] سورة آل عمران : الآية 161.

[103] سورة النساء : الآية 29

[104] انظر ؛ ابن تيمية : السياسة الشرعية, ص 113.

[105] انظر ؛ ابن تيمية : السياسة الشرعية, ص 113 .

[106] سبق تخريجه, ص 50.

[107] انظر ؛ نذير أوهاب : حماية المال العام, ص 187.

[108] انظر ؛ أبا داود : سنن أبي داود, ص 412, كتاب الجهاد, باب تعظيم الغلول, ح 2710, والنسائي : سنن النسائي, ص 314, كتاب الجنائز, باب الصلاة على من غل, ح 1959, وابن ماجة : سنن ابن ماجة, ص 483, كتاب الجهاد, باب الغلول, ح 2848, والحديث ضعيف, انظر الألباني : صحيح وضعيف الجامع الصغير, ص 793, ح 7923 .

[109] انظر ؛ نذير أوهاب : حماية المال العام, ص 189.

[110] سورة المائدة : الآية 2 .

[111] سورة آل عمران : الآية 104 .

[112] انظر أبا داود : سنن أبي داود, ص 413, كتاب الجهاد باب النهي عن الستر على من غل, ح 2717, وضعفه الألباني في نفس المصدر.